زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1261) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15092-2020) |

المفاتيح:

١٥٠٩٢

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، يدعي بأن المؤسسة تحولت لشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٨هـ ويدعي أنه قام بسداد آخر فاتورة زكاة للفترة المنتهية في ١٤٣٩/٠٧/٢٨هـ، وأنه لم يتمكن من تسجيل الشركة الجديدة في هيئة الزكاة بسبب وجود رخص بلدية معلقة، وتم تسجيل الشركة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، كما يدعي أنه كان يتم تسجيل الضريبة المضافة على المؤسسة؛ حيث إن الشركة لم تكن قد حصلت بعد على رقم مميز فضلًا عن رقم ضريبة القيمة المضافة، وعليه قامت المدعى عليها بالربط على المؤسسة بناء على مبيعات القيمة المضافة، وأنها قامت بتقديم الإقرار الزكوي لنفس الفترة على أساس حسابات نظامية – أجابت الهيئة أنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظامًا – لم يثبت للدائرة أن المدعي قام بسداد الزكاة ولم يرفق القوائم المالية للشركة التي تبين سداد الزكاة عن المؤسسة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (١/١٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعي/ .... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يدعي بأن (مؤسسة ... وفروعها) تحولت لشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ويدعي أنه قام بسداد آخر فاتورة زكاة للفترة المنتهية في ١٤٣٩/٠٧/٢٨ كما يدعي أنه لم يتمكن من تسجيل الشركة الجديدة في الهيئة العامة للزكاة حيث تم رفض التسجيل بسبب وجود رخص بلدية معلقة لم نتمكن من نقلها للشركة، وتم تسجيل الشركة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، وحصلت الشركة على الرقم المميز ... خلال الفترة من تاريخ تحويل المؤسسة وفروعها الى شركة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، كما يدعي أنه كان يتم تسجيل الضريبة المضافة على المؤسسة حيث أن الشركة لم تكن قد حصلت بعد على رقم مميز فضلا عن رقم ضريبة القيمة المضافة، وعليه قامت المدعى عليها بالربط على المؤسسة بناء على مبيعات القيمة المضافة، وأنها قامت بتقديم الاقرار الزكوي لنفس الفترة على أساس حسابات نظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظامًا.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعي، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث يدعي بأن (مؤسسة ... وفروعها) تحولت لشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ويدعي أنه قام بسداد آخر فاتورة زكاة للفترة المنتهية في ١٤٣٩/٠٧/٢٨ كما يدعي أنه لم يتمكن من تسجيل الشركة الجديد في الهيئة العامة للزكاة حيث تم رفض التسجيل بسبب وجود رخص بلدية معلقة لم نتمكن من نقلها للشركة، في حين دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظامًا، وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها

للمكلف»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٦) من ذات اللائحة على أنه: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بعدم احتساب الزكاة على المؤسسة حيث يدعي أنه تمت الزكاة عنها من خلال الشركة ورقمها المميز (...)، وحيث أن الخلاف مستندي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي، لم يثبت لها أن المدعي قام بسداد الزكاة ولم يرفق القوائم المالية للشركة التي تبين سداد الزكاة عن المؤسسة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ....) المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.